

و يتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد مرعي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية برم مركز كوم حمادة محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بند الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية برم مركز كوم حمادة محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والملكوة للسيد / عبد المنعم الشوربجي (حراسة الإصلاح الزراعي) وبالبالفة مساحتها فدان و ٧ قواريط و ١٢ سهما (فنان وسبعة قواريط و اثني عشر سهما) المرصع بياتها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يوليوس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية زاوية سالم مركز أبو المطامير محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل تمامها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظة البحيرة ، الغربية ، المنوفية ، القليوبية ، الجيزة ، المنيا ، أسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المين بالرسم المرافق ومقداره فدان وقيراطان و ٢١ سهما (فدان وقيراطان واحد وعشرون سهما) بحوض برية سالم تامة رقم ١ قسم أول سيدى سالم ضمن القطعة ٦٥ ، ٦٩ بناحية زاوية سالم مركز أبو المطامير محافظة البحيرة لاقامة هذا المجمع مما يقتضى تقرير المنفعة العامة لتلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة منها ١٤ قيراطا وسهما مملوكة للسيد / علي عبد الجواد زيدان الذي وافق على بيعها للوزارة (وحلقة أملاكه ٨ أفدنة و ١٨ قيراطا) و ١٢ قيراطا و ١٩ سهما مملوكة للدولة (أملاك أميرية) وقد وافقت مصلحة الأملاك الأميرية على تخصيص الجزء المختار بأراضيها للمشروع ، ويحد الموقع من الناحية البحرية باقى القطعة ٦٩ بحوضه بطول ٨٠ مترا ومن الناحية الغربية باقى القطعة ٦٩ ، ٦٥ بحوضه بطول ١١٨ مترا ومن الناحية الشرقية فاصل القطعة ٦٩ من ٧١ بحوضه بطول ٥٠ مترا ومن الناحية القبليية عبارة عن خط بتكسر يتكون من ثلاثة خطوط بباقى القطعة ٦٠ بحوضه يبدأ من شرق إلى غرب بطول ٧١ مترا ثم يقبل بطول ٦٨ مترا ثم يضرب بجوار ترعة حوش عيسى بطول ١٠ أمتار .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .

لذلك : أصدر مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بالناحية سالفة الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض اللازمة لتنفيذه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٠ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعي بناحية الطرانة مركز كوم حمادة محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعي بناحية الطرانة مركز كوم حمادة محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والتي منها ٣ قراريط و ١٢ سهما مملوكة للسيد / محمود فتدليل طه و ١٩ سهما مملوكة للسيد / علي إبراهيم منصور وقيراط وسهم مملوكة للسيد / عبد اللطيف محمد منصور وقيراط و ١٣ سهما مملوكة للسيد / عبد العزيز منصور و ٥ قراريط و ٣ أسهم مملوكة للسيد / سعيد منصور حسب الله و ١٨ سهما مملوكة للسيد / محمد منصور و ١٨ سهما مملوكة للسيد / عبد الفتاح محمد منصور و ١٨ سهما مملوكة للسيد / شهنوت حسن منصور و ١٩ سهما مملوكة للسيدة / مسعدة سعيد منصور و ١٠ أسهم مملوكة للسيد / محمود حسب الله منصور و ١٠ أسهم مملوكة للسيد / السيد حسب الله منصور و ١٠ أسهم مملوكة للسيد / علي حسب الله منصور و ١٠ أسهم مملوكة للسيد / اسماعيل حسب الله منصور و ٢٠ سهما مملوكة للسيد / محمد المهدي حسب الله وقيراط و ٢٠ سهما مملوكة للسيد / متولى فتدليل وقيراط و ٢٠ سهما مملوكة للسيد / عبد الرسول محمد فتدليل وقيراط و ١٩ سهما مملوكة للسيد / كمال عبد المعطي وقيراط و ١٦ سهما مملوكة للسيدة / فاطمة محمد محمود وقيراط و ١٦ سهما مملوكة للسيدة زينب عبد المعطي فتدليل و ٢٠ سهما مملوكة للسيدة / مبروك عبد المعطي فتدليل و ٣ قراريط مملوكة للسيد / محمد حسين علي شاهين وقيراط و ١٢ سهما مملوكة للسيد / ميخائيل اسحاق ميخائيل وقيراط و ٢٠ سهما مملوكة للسيد / عبد المنعم السيد النجار وقيراط و ١٣ أسهم مملوكة للسيد / عبد الحميد عبد الرازق وقيراط و ١٣ سهما مملوكة للسيد / عبد القوي شحته و ١٢ سهما مملوكة للسيد / الشحات محمد صقر والبالغة مساحتها الاجمالية فدان و ١٦ قيراطا و ١٤ سهما (فدان وستة عشر قيراطا وأربعة عشر سهما) الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرمم المراقبين .

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعي بناحية برجم مركز كوم حمادة محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل تمامها الاقتصادي ورفع مستوى الانتاج الزراعي على أساس علمي ، يعمد تنفيذ مشروع تنظيم الانتاج الزراعي بمحافظات : البحيرة ، الغربية ، المنوفية ، القليوبية ، البحيرة ، المنيا ، أسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المين بالرمم المرافق ومقداره فدان وسبعة قراريط و ١٢ سهما (فدان وسبعة قراريط و اثنا عشر سهما) بمحوض العرب نمره ٣ فتم نزع (الشوربيجي) ضمن القطعة رقم ١٩٤ بناحية برجم مركز كوم حمادة محافظة البحيرة لإقامة المجمع مما يقتضي تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة مملوكة للسيد / عبد المنعم الشوربيجي (حراسة الاصلاح الزراعي) الذي لم يوافق على بيعها للوزارة علما بأن جملة أملاكه بمسكون فلانا ، ويحد الموقع من الناحية البحرية مسقة خصوصي بمسرحها نوع ثالث مناصفة بطول ٨٥ مترا ومن الناحية الغربية بقية القطعة رقم ١٩٤ بمحوضه بطول ٦٣ مترا ومن الناحية الشرقية القطعة رقم ١٩٥ بمحوضه بطول ٩٨ مترا ومن الناحية الغربية طريق خصوصي نوع ثالث بطول ٩٠ مترا .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .

لذلك : أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعي بناحية سالفه الذكر والاستيلاء على مساحة الارض اللازمة لتنفيذه .

و يشرف وزير الزراعة والاصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية وجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

سيد مرعي